

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية
والاقتصادية

مجلة دورية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931

EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

- د. خالد روشو. أ. غانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.
أ. دهقاني أيوب. أ. هوارى قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.
الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.
د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.
د. كروش نور الدين / د. أولاد ابراهيم ليلي / د. قجاتي عبد الحميد.
أ. د. دربوش محمد الطاهر / أ. زرقان سهام / د. يزيد تفرات. أ. غولام جمال الدين.
د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط. د) نبيل كنوش / د / مصطفى طويطي.
د. عماري علي / أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق / أ. د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهسة



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي قيسميلة - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 3 سنتيم عن يمين الصفحة و1.5 عن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسؤولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

www.cuniv.tissemsilt.dz

البريد الإلكتروني:

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د. دحدوح عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسئول عن النشر: أ. د. عيساني امحمد.

رئيس الهيئة: د. دردار بشير.

رئيس التحرير: د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي

مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قززان مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،

د. ضويقي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تجميع البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقى بها. وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالواقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدمان البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن. هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطأً افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعياً منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

فهرس المجلة

| | |
|-------|--|
| ص. ج | كلمة العدد |
| ص 01 | - الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03. د. خالد روشو |
| ص 12 | - الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجموعية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية- أ. غانس محمد |
| ص 30 | الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي. د. شامي يسين |
| ص 52 | - الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري. حادي إبراهيم |
| ص 64 | - السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة رسيو- تاريخية. أ. دهقاني أيوب |
| ص 86 | - العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة. أ. هواري قادة |
| ص 100 | - العسكر والسلطة السياسية في إيران. أ. إلياس ميسوم |
| ص 119 | - تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية. د. رصاع موسى |
| ص 130 | - روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا. الباحثة. أسماء حداد |
| ص 141 | - شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري. د. مبطوش الحاج / أ. شاكور سليمان |
| ص 157 | - ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. د. باية عبد القادر |
| ص 174 | - معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. د. بن عيسى الأمين |

| | |
|-------|---|
| ص 188 | - مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر |
| ص 210 | - نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى |
| ص 227 | - القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر - ولاية تيارت نموذجا - د. ساعد محمد |
| ص 244 | - آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي - الصكوك الإسلامية نموذجا- د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلي/ د. فجاتي عبد الحميد |
| ص 264 | - تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية - دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي- أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تفرات |
| ص 279 | - دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدمائية. شركة اتصالات الجزائر- موبيليس نموذجا- أ. غولام جمال الدين |
| ص 294 | - دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية - دراسة حالة فندق صبري بعنابة- د. فيصل دلال |
| ص 306 | - موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله |
| ص 327 | - دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية - دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطى لمؤسسة كوندور condor . (ط. د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي |
| ص 350 | - مساهمة التدريب الإلكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق |
| ص 360 | - واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال |

ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

الاسم : باية اللقب : عبد القادر

الدرجة العلمية : أستاذ محاضر " أ "

مكان العمل : معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص :

لقد صار من المؤكد أن الدول كأعضاء في المجتمع الدولي أضحت مقتنعة بأن السيادة لا يمكن أن تترجم إلا عن طريق المساواة والاستقلال ، وبالنتيجة لهذه القناعة فإن هذه الدول لا تقبل أن تخضع مواطنيها لهيمنة وسلطة تابعة لدولة أجنبية ، غير أنه يلاحظ أن الدول في الوقت الحالي أصبحت تتعامل بالسيادة بمفهومها المرن في ظل العولمة إلا أنها لا تتنازل بسهولة عن هذه السيادة، وهو ما يجعل الأمر أكثر حساسية إذ يتطلب إيجاد توازن بين الدور المشروع الذي يجب أن تنهض به الدولة لحماية مصالحها السيادية ، وبين الدور المشروع الذي يجب أن تؤديه معاهدات حقوق الإنسان لتحقيق حماية فاعلة للحقوق المعلنة في هذه المعاهدات، ويكمن هذا التوازن في النص على ضمانات تكرر من خلالها الدولة الطرف سيادتها التامة على مدى ممارسة الحقوق المعلنة عنها في هذه المعاهدات.

Abstract

It is certain that States as members of the international community have become convinced that sovereignty can be translated only through equality and independence. As a result of this conviction, these States do not accept to subject their citizens to the domination and authority of a foreign State. But it does not easily relinquish this sovereignty, which makes it even more delicate. It requires a balance between the legitimate role that the State must play in protecting its sovereign interests and the legitimate role that human rights treaties must play in achieving Protection P Constitute a pretext for the rights proclaimed in these treaties. This balance of the text is based on guarantees through which the State party will fully enshrine the exercise of the rights proclaimed in these treaties.

مقدمة :

لقد مر مفهوم السيادة ، وتحديدًا بعلاقته بحقوق الإنسان بثلاث مراحل : بدأت المرحلة الأولى بمطالبة الشعوب بالاستقلال والسيادة بكل مظاهرها وأشكالها لأنها وجه من أوجه الاستقلال إن لم تكن هي الاستقلال بعينه ، وقد تركزت هذه المرحلة في فترة تصفية الاستعمار ، أما المرحلة الثانية فهي بعد نيل العديد من الدول لاستقلالها ، ومن ثم كانت السيادة لحماية الدول من التدخل الخارجي وذلك لإثبات الاستقلال الحقيقي ، ثم

تلتها المرحلة الأخيرة لتعبر عن تطور القيود المفروضة على سيادة الدولة ، ومن أهم هذه القيود ما تعلق منها بمسألة احترام حقوق الإنسان وإخراجها من الاختصاص الحصري لسلطات الدولة¹ .

ونظرا لخصوصية مضامين معاهدات حقوق الإنسان، فإنها تخصص مساحة معتبرة من الحرية للدول الأطراف وتمنحها بذلك سلطة تقديرية في معالجة وتنفيذ بعض الأحكام الواردة فيها ، كما تمنحها أيضا آليات و ضمانات سواء بالنسبة للانضمام أو الانسحاب، وهي بمثابة طمأنة الدولة الطرف التي صادقت عليها أو انضمت لاحقا للمعاهدة بممارسة سيادتها على إقليمها ومواطنيها.

وهذه الضمانات ممنوحة لكل الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان على السواء² ، هي في واقع الأمر غير مصرح بها بالمعنى الدقيق للمصطلح القانوني - ضمانات - على أساس أنها ضمانات للدول الأطراف، غير أن الممارسة العملية لبعض مضامين الحقوق الواردة فيها، وفي نفس الوقت لبعض الاجراءات التي تفرضها هذه المعاهدات تصبغ عليها هذه الصفة. وتمثل هذه الضمانات في شقين أحدهما موضوعي والاخر إجرائي.

ومن ثم فإن هذه الورقة البحثية تحاول الاجابة على التساؤل التالي: ما مدى توفر المعاهدات الدولية لحقوق الانسان على ضمانات كفيلة بحماية مبدأ سيادة الدول الاطراف في هذه المعاهدات؟

ومحاولة منا للإجابة على هذا الموضوع فإننا قمنا بتقسيم هذه الورقة الى بحثين :

المبحث الأول : الضمانات الموضوعية لمبدأ السيادة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية لمبدأ السيادة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الأول

الضمانات الموضوعية لمبدأ السيادة في إطار المعاهدات الدولية

¹ - باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 81 .

² - لا تعني هذه الضمانات فقط ، التحلل من بعض الالتزامات في بعض الحالات غير العادية ، بل إن المقصود بضمانات معاهدات حقوق الإنسان لتكريس مبدأ السيادة الوطنية، هو مدى احترام نصوص معاهدات حقوق الإنسان لبعض الخصوصيات الموجودة في هذه الدول، وهذا لا يعني منح الدول الأطراف في هذه المعاهدات امتيازاً عن الأطراف الأخرى فلكل دولة خصوصيتها الثقافية والحضارية ، والدول تتساوى في السيادة على مستوى القانون الدولي ، وإنما الذي نعني به هو تمحيص ودراسة نصوص هذه المعاهدات ، وذلك من أجل الوصول إلى الضمانات التي يمكن أن توفرها معاهدات حقوق الإنسان حماية لمبدأ السيادة الوطنية.

لحقوق الإنسان

تتمثل هذه الضمانات في حق الدول ومن دون أي تدخل أو ضغط من طرف آخر على حقها في المشاركة في صياغة وإعداد بنود هذه المعاهدات ، كما أن هذه المعاهدات تعترف للدول باختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي هو في نفس الوقت من العناصر الأساسية لحق الخصوصية الوطنية كما ذكرنا سابقاً، وحتى لا يكون هناك تمييز بين الدول ودعم مبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2) منه، فإن هذه المعاهدات تدعو جميع الدول للانخراط فيها دون تمييز، وذلك من أجل تدعيم منظومة حقوق الإنسان ذات المعايير العالمية بل والأكثر من ذلك أن هذه المعاهدات تجيز للدول في حالات خاصة التحلل من تنفيذ بعض الالتزامات وفق شروط وضوابط محددة في نصوص المعاهدة نفسها.

المطلب الأول: حق المشاركة في صياغة أحكام معاهدات حقوق الإنسان

ترد قواعد حقوق الإنسان في الاتفاقيات أو الموائيق أو المعاهدات الدولية والإقليمية، وهي اتفاقات رسمية بين الدول تضع معايير لسلوك الدول (البلدان التي تمثلها الحكومات) والأفراد. وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهة المسؤولة عن اعتماد معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وبمجرد صياغة المعاهدة، يصبح للدول خيار الموافقة عليها، ولا يتعين على الدول التوقيع على أي معاهدة، ولكن بعد التوقيع عليها، تصبح ملزمة قانوناً بها.

قد لا تشارك دولة ما في جميع مراحل إصدار المعاهدة لأسباب عديدة ، منها أن الدولة لم تكن موجودة أصلاً، وباستثناء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948³ والعهديين الدوليين لعام 1966⁴، فإن أغلب

³ - تعتبر كل من المملكة العربية السعودية ومصر ولبنان وسوريا ، الدول العربية الوحيدة التي شاركت في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والجدير بالذكر أن مندوب لبنان في لجنة حقوق الإنسان " شارل مالك " كان مقراً للجنة التي كُلفت بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ - تم تبني العهديين الدوليين لحقوق الإنسان بالإجماع في الجمعية العامة ، ومن بين الدول العربية المشاركة : (الجزائر العراق ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، موريتانيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، الصومال ، السودان ، تونس ، والجمهورية العربية المتحدة سابقاً (مصر و سوريا) ، واليمن) . (تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، نحو نخوض المرأة في الوطن العربي)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . AHDR. ، ص 70) .

دول العالم قد شاركت بمندوبين لها على مستوى أجهزة الأمم المتحدة في إعداد نصوص معاهدات حقوق الإنسان، بل أن بعض الدول حديثة الاستقلال كان لها كبير الأثر في اعتماد بعض أحكام هذه المعاهدات⁵. وتعتبر مرحلة التفاوض (المناقشة) من أكثر المراحل أهمية في إبرام المعاهدات، والتفاوض عملية قديمة قدم التاريخ، وقد عرفته الحضارات البشرية بقصد تحقيق أهداف سياسية ومنافع اقتصادية وأحيانا غايات ومآرب عقائدية، كما أن مسألة أهلية التعاقد لها بالأهمية بمكان في تحديد مشاركة الدولة من عدمها في تحرير بنود معاهدة من المعاهدات. وفي ذلك نصت المادة (6) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن كل دولة هي أهل لعقد المعاهدات، وهي مسألة طبيعية بالنظر إلى عنصر السيادة الذي تتوفر و تتمتع به كل دولة، فلكل دولة الحق في عقد اتفاقية أو رفضها.

وإذا ما تمت صياغة المعاهدة على النحو المشار إليه سابقا فإنها تعرض بعد ذلك على الدول المتفاوضة لإقرار نصها و اعتماده رسميا، و بذلك يكون الإقرار حينما يتفق المندوبون على نص المعاهدة، و في هذا الشأن تقضي المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه " يتم إقرار نص المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت في صياغته. وإذاتعلق الأمر بمؤتمر دولي، فإنه يتم إقرار نص المعاهدة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة في التصويت، إلا إذا تقرر بالأغلبية نفسها تطبق قاعدة مغايرة "

ولقد أفرزت الممارسة الدبلوماسية الدولية بالتوافق وهو نوع من الإجماع الضمني المبدئي على نص المعاهدة ، ومفاده عدم وجود معارضين لذلك النص بشكل رسمي و من ثمة لا حاجة إلى التصويت؛ فبعد الإقرار يأتي الاعتماد مباشرة ويعني إضفاء الصفة الرسمية على نص المعاهدة.

المطلب الثاني : الاعتراف للدول باختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص المادة الأولى المشتركة لكل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على حق الدول الأطراف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁶، ويعتبر هذا أكبر ضمان موضوعي لحق

⁵ - تجدر الإشارة أنه على خلاف الولايات المتحدة مثلا ، لم تنسحب أي دولة عربية مشاركة من عملية إعداد العهدين الدوليين والتي استغرقت زهاء عشرين سنة ، ومن أمثلة التأثير الواضح في صياغة العهدين ، أن المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على المساواة بين الجنسين كانت غائبة في الصياغات الأولى للعهد ، إلا أن ممثلة العراق " بادية أفنان " احتجت وكافحت من أجل تضمين العهد لهذه المادة ، في الوقت الذي كانت فيه بعض الدول ، ومنها الغربية غير راضية عن مثل هذا النص (تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، المرجع السابق ، ص 71) .

الخصوصية الوطنية، والعهدان باعترافهما بهذا الحق، فهما يؤمّنان للدول الأطراف مجالا واسعا من حرية التصرف والاختيار وتقدير الأوضاع، وخاصة ما يتعلق منها بالنظام العام للدولة الطرف، كما تم الاعتراف للدول بهذا الحق حتى في المؤتمرات الدولية المتعلقة بمسألة تطبيق الديمقراطية⁷.

وفي نفس الوقت لا يعني ذلك تنصل هذه الدولة من التزاماتها بداعي أنها حرة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهذان العنصران الأخيران - الثقافية والاجتماعية - هما اللذان يُظهران مدى تميز الدولة وخصوصيتها على مستوى المجتمع الدولي.

المطلب الثالث : دعوة كل الدول للانخراط في معاهدات حقوق الإنسان دون تمييز

لكل دولة الحق في الانخراط في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان دون تمييز، سواء كان عدم التمييز هذا يستند لموقعها الجغرافي أو مكانتها التاريخية أو قوتها الاقتصادية أو كثافة عدد سكانها أو أي عنصر تمييزي آخر. وعدم التمييز هذا يجد سنده في ميثاق الأمم المتحدة⁸، ناهيك عن النص على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الوارد هو الآخر في ميثاق الأمم المتحدة .

كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (48) قد أتاح لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضوفي أية وكالة من وكالاتها المتخصصة⁹، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة

6 - تعتبر المادة 1/1 مشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والتي نصت على الآتي : " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحره في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

7 - تجدر الإشارة إلى أن مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية المنعقد في القاهرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997، كان قد ذكّر في فقرته الثالثة بأن كل دولة لها حق السيادة وتمتع بجرية اختيار وتطوير نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تمشيا مع رغبات شعوبها دون تدخل الدول الأخرى بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة.

8 - تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 على أن : "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

9 - جاء نص المادة 38 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يقابل نص المادة 48 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي : " 1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد. ولم تقتصر حرية الانخراط وقبوله دون تمييز أيضا على العهد فقط وإنما ينسحب ذلك على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة، وذلك بغية انضمام أكبر عدد ممكن من الدول في هذه المعاهدات¹⁰.

المطلب الرابع: التحلل من بعض الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في الحالات الخاصة

لم تقدم معاهدات حقوق الإنسان تعريفا لمصطلح التحلل، غير أن ذلك لم يَحُلْ دون تقديم تعريف فقهي له، وهذا الأخير قد استند إلى ما أورده المعاهدات ذاتها، ولذلك فقد عرف على أنه: "خروج الدول عن أحكام معاهدات حقوق الإنسان وعدم التقيد به سواء كان الأمر بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدات أو تعطيلها مع مراعاة الضوابط والقيود المفروضة لذلك". فالتحلل على هذا المنوال هو رخصة قانونية سمحت بها معاهدات حقوق الإنسان يتم بموجبها عدم التقيد بهذه المعاهدات متى توافرت الشروط القانونية المنظمة لهذه الرخصة، والتحلل من الالتزامات لا يدخل في جانب حماية حق الخصوصية الوطنية في جانبها الثقافي والحضاري كضمانة أساسية أوردها معاهدات حقوق الإنسان فقط، بل يحترم كل صور الخصوصية الوطنية الأخرى من أوضاع سياسية واقتصادية أو اجتماعية¹¹.

وباعتبار أن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية من أهم مكونات ما يُعرف بالشرعة الدولية، فإنه قد أرسى قواعد مسألة التحلل من الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف في العهد في حالات محددة على سبيل الحصر. فقد تضمن العهد بند تحلل "Clause De Dérogation" في نص مادته الرابعة¹²، والذي يوصف بأنه

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

¹⁰ - انظر في ذلك: المادة (25) من اتفاقية سيداو لعام 1979 والمادة (46) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمادة (86) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 والمادة (25) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

¹¹ - حصر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه الحالة في وجود حالة استثنائية تهدد حياة الأمة.

¹² - نصت المادة 4 (الفقرة 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد "

كما نجد أن المادة 15 (فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية تنص على أنه: " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية "

من الأحكام المحورية الواردة به، فهو يجيز للدول الأطراف في العهد تعطيل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة.

ويُطرح التساؤل حول مسألة التفريق بين مصطلحي التعطيل والتقييد، ولتحديد ذلك فقد أجابت لجنة العهد على ذلك بتحديد ما على أن التعطيل يحمل صورة للتدخل في التمتع بالحقوق المعترف بها أكثر شدة، بحيث قد يؤدي تدخل الدولة المتخذ صيغة التعطيل إلى تقييد الحكم القانوني الوارد في العهد والمتعلق بأحد الحقوق المعترف بها ويستبعده من التطبيق كلية، أما التقييد فإنه لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد لكنه يضيق من نطاق تطبيقه أو من مداه ومضمونه¹³.

كما وصفت اللجنة نص المادة (1/4)¹⁴ من العهد، بأنه ذو أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان¹⁵، وذكّرت الدول الأطراف بأنها تسعى باستبدالها لتعليقها العام رقم (5) المعتمد في الدورة (13) لسنة 1981 إلى مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بشروط المادة (4)، إلا أن العهد لا يجعل الحكم القانوني المنصوص عليه في المادة (2/4) منه شاملاً للحقوق جميعها المعترف بها، فهو يحظر المساس بسبعة حقوق، ولا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في الأوقات جميعها، سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب.

وكذا الاتفاقية الأمريكية فنصت المادة 27 (فقرة 1) : " في وقت الحرب أو الخطر العام، أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن أية دولة طرف، يجوز لهذه الدولة أن تتخذ تدابير للتخفيف من التقيد بالتزاماتها الواقعة عليها بمقتضى هذه المعاهدة "

و نفس الشيء نص عليه الميثاق العربي في مادته الرابعة (فقرة 1) : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق "

هذه أغلب النصوص الدولية التي تكلمت عن حق الدول، في مخالفة الاتفاقية أثناء إعلانها لحالة الطوارئ و الواقع أن هذه المواد ليست إلا تطبيقاً لمبدأ الضرورة، ذلك أن حماية المجتمع تقتضي في بعض الظروف الاستثنائية مخالفة الاتفاقيات بشكل مؤقت، وذلك من أجل استمرار الدولة في القيام بوظائفها، لضمان حقوق الإنسان و انتظام سير المرافق العامة .

¹³ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29(72)، الصادر في سنة 2001 بشأن المادة 4 : (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) الفقرة (1) .

¹⁴ - للإشارة فإن هذه المادة تحدد شروط قيام حالة الطوارئ، كما أن هذا النص ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان إقليمية أخرى، مثل المادة (1/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة (1/27) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

¹⁵ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29(72)، مرجع سابق، الفقرة (1) .

والحقوق التي لا يجب تعطيلها أو تقييدها هي: الحق في الحياة (المادة 6)، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة7)، الحق في عدم الاسترقاق أو العبودية(المادة 8)، عدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة11)، عدم جواز رجعية قوانين العقوبات أو فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة (المادة15)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 16) والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18).

ومن جهة أخرى، انتهج العهد بالنسبة لحالة حقوق وحریات أخرى أسلوباً مختلفاً إذ اكتفى بعدم جواز خضوعها لأي قيد، سوى تلك التي ينص عليها القانون، والضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛ أو حقوق وحریات الآخرين، ومن الحقوق التي تنطبق عليها هذه الحالة: الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (المادة12)، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18) .

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22 (1993) بشأن المادة (18) من العهد¹⁶، أنه يجب على الدول لدى تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة على هذا الحق، والمنصوص عليها في المادة (3/18)، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة في العهد، وأن لا تطبقها على نحو يُبطل مفعول الحقوق المقررة بمقتضى المادة (18).

ولقد لاحظت اللجنة أنه يجب تفسير الفقرة (3) من المادة (18) بشكل دقيق ومحدد؛ فلا يجوز فرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان مسموحاً بها كقيود على حقوق أخرى في العهد، مثل الأمن القومي، ولا يسمح بتطبيقها إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها، كما يجب أن ترتبط مباشرة بالغاية المحددة التي تستند إليها وأن تكون متناسبة معها.

كما لا يجوز فرض هذه القيود لأسباب تمييزية أو تطبيقها بصورة تمييزية، ومن هذه الحقوق أيضاً، الحق في التجمع السلمي (المادة21)، والحق في تكوين الجمعيات (المادة 22) من العهد¹⁷.

¹⁶ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 لسنة 1993، الفقرة (4)

¹⁷ - تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أن العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقر بالحق في الإضراب اعترف أيضاً بالحق في الحرية النقابية، واعتبرت اللجنة المعنية أن عدم النص صراحة على الحق في الإضراب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على عكس لما عليه الحال في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يدل على أن الحق في الإضراب ليس متفرعا من الحق المنصوص عليه في المادة (1/22) من العهد. لتفاصيل أكثر في هذا الشأن (راجع: د/ عبد الرحيم محمد الكاشف المرجع السابق، ص 757).

ويلاحظ أن قيود الأمن الوطني أو النظام العام أو الأخلاقغامضة ومبهما، وهي تحتمل أكثر من تفسير، وقد يتسع تطبيق هذه القيود أو يضيق بحسب النظام الاجتماعي والثقافي والاعتقاد السائد في الدولة . وفي تقديرنا أن هذه الرخصة تكون بمثابة ضمان لحق الخصوصية الوطنية في كل صورته باعتباره - كما تطرقنا سابقا- على أنه حق من حقوق الإنسان الجماعية، وذلك في حالة ما إذا انتهك أو تعرض للتهديد بأي شكل من الأشكال.

غير أن هذا قد لا يتفق مع أصحاب الرأي القائلين، بأولوية حق الفرد على حق الجماعة، ومن ثم فقد طرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها في شأن هذه المسألة، فأشارت في تعليقات عامة عديدة - منها التعليق العام رقم 22 (1993) بشأن المادة(18) - إلى أن مفهوم الأخلاق يُستمد من تقاليد اجتماعية ومن مفاهيم فلسفية ودينية عديدة¹⁸، مما يعني أن القيود المفروضة على الحق في حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق يجب أن تستند إلى مبادئ ومفاهيم "غير مستمدة حصراً من تقليد واحد".

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية لحق الخصوصية الوطنية في معاهدات حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية السالفة الذكر، فإن معاهدات حقوق الإنسان قد أتت على ذكر ضمانات ذات طابع إجرائي لحماية وتكريس مبدأ السيادة الوطنية، وإن لم تكن بالمعنى الدقيق كما أسلفنا الذكر، غير أنها تعتبر بمثابة ضمانات إجرائية لما تمنح الدولة الطرف من إمكانية في أعمال سيادتها فيما يخص تنفيذ هذه المعاهدات . و تتمثل هذه الضمانات الإجرائية في حق الدول المنخرطة في هيئة الأمم المتحدة في المشاركة في عضوية لجان الرقابة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كما أن هذه المعاهدات لم تحظر كلياً التحفظ على أحكامها، و لم تُلزم الدول الأطراف بالانضمام إلى آلية الشكاوى(ثالثاً)، كما لم تلزمهم بعرض نزاعاتهم المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذه المعاهدات على محكمة العدل الدولية (رابعاً).

المطلب الأول : حق المشاركة في عضوية لجان الرقابة

إن لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان - آليات الرصد- هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتوجد عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد.

¹⁸ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 لسنة 1993 ، الفقرة (6) .

وهذه الهيئات تتكون من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وعلى عاتق كل دولة طرف في معاهدة التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

وتوجد عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد¹⁹.

وتشير كل اتفاقية من الاتفاقيات السبع لحقوق الإنسان - السابق الإشارة إليها - فيما يتعلق باللجنة التي تنشئها الاتفاقية، إلى آلية انتخاب أعضاء هذه اللجنة، فالانتخاب يجري في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذه المعاهدات، بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، ويكون الاجتماع قانوني في حالة حضور ثلثي هذه الدول، ويفوز بعضوية هذه اللجان، المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشاركين في عملية الاقتراع.

لقد نصت المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على آلية انتخاب أعضاء لجنة مهمتها الأساسية هي مراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد حيث حددت عدد الأعضاء والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم وذلك بقولها: "1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية

3- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية".
أما اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة "سيداو" فقد حددت عدد أعضاء لجنتها بنفس قدر عدد أعضاء لجنة العهد وهو: ثمانية عشر عضواً، وهم ينتخبون بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف،

ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحداً من بين مواطنيها²⁰. واحتراما لحق الدول في استكمال عضويتها، في حالة قبول مترشح كعضو في لجنة من لجان معاهدات حقوق الإنسان عدم إمكانية مواصلة هذا العضو

¹⁹ - عن الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: WWW.OHCHR.ORG/AR تاريخ التصفح: 2018/02/15.

لعهدته وملتء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، مع بقاء ذلك رهنا بموافقة اللجنة²¹. وهذا الإجراء أقرت به كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عام 10 ديسمبر 1984 في مادتها السابعة عشر، كما أقرت به اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 في المادة (43).
بينما هذا الإجراء لم تعرفه لجنة العهد حيث أخضعت المقعد الشاغر لعملية انتخابية جديدة حيث نصت المادة (34) من العهد على أنه في حالة: " إعلان شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر".

المطلب الثاني: عدم الحظر الكلي للحفاظ على أحكام معاهدات حقوق الإنسان

تتباين معاهدات حقوق الإنسان - الإقليمية منها والدولية - في تعاملها مع مسألة التحفظات، فهناك معاهدات تجيزه وأخرى تحظره، وبعضها لا ذات بالصمت تجاهه. وفي كل الأحوال، حتى وإن بعض المعاهدات لم تتطرق لموضوع التحفظ سواء بالموافقة على إبداءه أو عدم القبول به، فإن الدول الأطراف تعاملت مع هذا الموضوع من منطلق أنه يمثل مظهراً من مظاهر ممارستها لسيادتها وإعمال إرادتها فيما تقبله أو ترفضه من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان. ولذلك يُعتبر التحفظ كضمانة إجرائية تلجأ إليها الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان لتكريس مبدأ السيادة الوطنية.

ولقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ وفق نص المادة 1/2/د منه على أنه: " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها في تلك الدولة". ويتضح من هذا التعريف أن الاتفاقية قد استلهمته من رأي محكمة العدل الدولية، الصادر سنة 1951 المتعلق بالتحفظات على اتفاقية حظر ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية²².

²⁰ - إن شرط قبول موافقة اللجنة على تعيين الدولة لعضو جديد محل محل عضوها السابق نصت عليه أغلب معاهدات حقوق الإنسان التي أنشأت لجان متابعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتهم.

²¹ - الفقرة السابعة من المادة 17 من اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

²² - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 1951/5/28 بخصوص التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، 1951. الفقرة 4.

وفي إطار إعدادها للدليل الممارسة في مسائل التحفظات²³ قامت لجنة القانون الدولي بتقديم تعريف في المبدأ التوجيهي (1-1) من هذا الدليل على أنه: " يُقصد بعبارة " التحفظ " إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية".

و فيما يتعلق معالجة المعاهدات الدولية لمسألة التحفظ على بعض بنودها يتبين أنها تنقسم إلى ثلاث طوائف :

● معاهدات أجازت التحفظ على أحكامها :

نصت بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان صراحة على حق إبداء التحفظ على بعض بنوده، ومن ذلك المادة 42 من معاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمادة 38 من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية لعام 1954، والمادة 20 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956، والمادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 75 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

● معاهدات تحظر إبداء التحفظات على أحكامها:

نصت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الحظر الصريح لممارسة التحفظ على أحكامها، ومن ذلك المادة (24) من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال لعام 1996، وكذلك المادة 9 من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، والمادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، والمادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو لعام 1999.

● معاهدات لا ذات بالصمت اتجاه مسألة التحفظ :

عُقدت بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع عدم وضع نصوص خاصة بالتحفظ، كما أنها في نفس الوقت لم تحدد وضع الدول الأطراف التي تبدي تحفظات اتجاه بعض أحكامها، ومن أمثلة على ذلك

²³ - تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد قررت في جلستها 3120 المعقودة في 11 أوت لعام 2011 عملاً بالمادة 23 من نظامها الأساسي ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بدليل الممارسة وأن تكفل نشره على أوسع نطاق ممكن .

العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994. إن خلو هذه الاتفاقيات من نص يتعلق بالتحفظ يقودنا إلى التساؤل حول حق الدول في إبداء التحفظ على بعض أحكام هذه المعاهدات؟

في تقديرنا أن عدم النص على بند التحفظ لا يمنع الدول من إبداء التحفظ، فعدم النص عليه لا يعني حظره، ذلك أن هذه الأطراف المتعاقدة كان بإمكانها أن تعبر صراحة على الحظر في صلب نصوص الاتفاقية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول المتحفظة، وفي كل الأحوال إن هي أبدت تحفظا يكون من الملزم عليها أن لا تتعارض تحفظاتها مع موضوع وغرض الاتفاقية. وهذا يُفهم من نص المادة (19) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في فقرتها الثالثة والتي أجازت التحفظ بشرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة وغرضها، وكما أن نظام التحفظ الذي قرره هذه المعاهدة يُعتبر النص المرجعي العام في حالة سكوت معاهدة بهذا النحو²⁴، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لعام 1951 بخصوص إبداء التحفظات والتي جاء في طيات حكمها، أن عدم النص على التحفظ في المعاهدة لا يعني حظر استخدامه²⁵.

المطلب الثالث: عدم إلزامية الانضمام إلى آلية الشكاوى

لا تشترط حل معاهدات حقوق الإنسان على الدول التي صادقت أو قبلت الانخراط فيها أن تنظم إلى آلية الشكاوى التي نصت عليها هذه المعاهدات. ونجد مثل هذا النص عليها في المادة 41 من العهد بقولها: "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة".

وهذه المادة تمنع اللجنة من استلام أي شكوى أو بلاغا يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المنصوص عليه، ولذلك تستكمل هذه المادة النص على أن: "...ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة".

²⁴ - للمزيد يراجع: تقرير لجنة القانون الدولي (A/52/10) لعام 1977، ص 106 - 108.

²⁵ - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 1951/5/28، مرجع سابق، الفقرة 5.

ونرى أن النص على مثل هذه المادة قد يراعي احترام مقتضيات تطبيق مفهوم السيادة ولو في حدوده الدنيا، وذلك عندما لا تشترط معاهدات حقوق الإنسان على الدول الأطراف الانضمام إلى هذه الآلية إلا بمحض إرادتها ودون ضغوط، سواء من اللجنة نفسها أو من قبل دول أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء نفسه يتيح للدول الانضمام بطواعية، وذلك حينما تشعر الدول أن في حالة تطبيق الإجراء السابق الذكر فإن سيادتها لا تنتهك أو يُقيد من تحركاتها في إطار علاقاتها التعاهدية مع الدول الأطراف الأخرى .

والدولة العضو في المعاهدة إذا ما قبلت الانضمام إلى أي آلية أقرتها أو صادقت عليها، فحينها تكون ملزمة قانوناً بتقبل أن ترفع شكاوى ضدها إلى هيئات الرقابة المنشأة بموجب المعاهدات للنظر فيها، سواء كانت هذه الشكاوى مقدمة من قبل أحد مواطنيها أو من قبل مواطني أي دولة طرف أخرى قبلت هي أيضاً بهذه الآلية.

المطلب الرابع: عدم إلزامية عرض النزاعات على محكمة العدل الدولية

نصت معظم معاهدات حقوق الإنسان الخاصة بطائفة معينة على لجوء الدول الأطراف في هذه المعاهدات إلى عرض نزاعاتها بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذه المعاهدات على لجان تحكيم²⁶ ، وفي حالة إخفاق هذه اللجان ، يمكن أن تلجأ الدول منفردة أو باتفاق سابق إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. غير أن هذه

²⁶ - من بين معاهدات حقوق الإنسان التي نصت على ذلك ، المادة 29 من اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بقولها : " يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوعن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

- لأية دولة طرف أن تعلن، لتدقيق هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

- لأية دولة طرفاً بدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ، متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة " .

المعاهدات تركت خيار ذلك للدول الأطراف نفسها، ولم تلزمها بذلك²⁷. بينما لاذت معاهدات حقوق إنسان العامة بالصمت في هذا الشأن²⁸.

توضح الممارسة العملية لهذه الوضعية، على أن أغلب الدول قد تحفظت على الأحكام المتعلقة باللجوء إلى المحكمة، وذلك في حالة وقوع نزاع حول تطبيق أو تفسير بعض الأحكام الواردة في معاهدة من المعاهدات²⁹. وهذا التحفظ يعني أنه لا يمكن لأي دولة طرف في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، أن تتقدم بطلب انفرادي إلى محكمة العدل الدولية للفصل في أي نزاع، قد يثور بين أية دولة طرف - أو منظمة دولية - وطرف آخر في المعاهدة بشأن تطبيق أو تفسير أي من نصوصها، وفي نفس الوقت، فإن الدولة التي تبدي اعتراضاً على مثل هذا التحفظ لا يحق لها أن تجلب الدولة المتحفظة للمثول أمام محكمة العدل الدولية³⁰. وهذا يوضح مدى أهمية الدور الوظيفي الذي يؤديه إجراء التحفظ في حفظ العلاقات الودية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الواحدة، وذلك لعلم الدولة الطرف المدعية المسبق، والتي تريد جر الدولة الطرف الأخرى إلى المحكمة بأن هذا الإجراء غير ممكن لاطلاعها على تحفظ الدولة بشأن هذا الأمر.

من الاستثناءات الواردة بهذا الشأن - عدم النص على حالة النزاع حول تنفيذ أو تفسير أحكام المعاهدة- نجد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر من عام 1989 والتي لاذت بالصمت اتجاه مسألة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وهي بذلك قد خالفت الاتفاقيات الأخرى التي أتت على ذكر هذا البند في نصوصها، وذلك على الرغم من أن هذه الاتفاقية اعتمدت في تاريخ لاحق على اعتماد بعض الاتفاقيات الأخرى

²⁷ - نصت على ذلك المادة (12) من اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة "سيداو"، والمادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، والمادة (92) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي دخلت حيز النفاذ عام 1987.

²⁸ - باعتبارها من المعاهدات العامة، لم ينص العهدان الدوليان لحقوق الإنسان على مسألة إحالة النزاعات التي قد تنشأ بموجب تطبيقها أو تفسيرها على محكمة العدل الدولية. وفي رأينا أن هذا التمييز بين المعاهدات في مجال حقوق الإنسان حول هذه المسألة غير موفق، ذلك أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986 - اللتان تعتبران الأصل في تنظيم قواعد القانون الدولي الاتفاقي- يجيزان إحالة النزاع الذي قد يطرح بشأنهما على محكمة العدل الدولية، وذلك في حالة إحقاق وسيلة التحكيم.

²⁹ - تحفظت أغلب الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الخاصة على الحكم المتعلق بشأن إحالة النزاع الذي قد ينشأ بين دولة طرف - أو منظمة دولية- ودولة طرف أخرى بخصوص تطبيق أو تفسير نص من نصوص المعاهدة على محكمة العدل الدولية لأنها فقرة تضعف من سيادة الدول. ومن ذلك تحفظ معظم الدول العربية على المادة (22) من اتفاقية سيदाو، والمادة (92) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

³⁰ - محمد محمود متولي، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص 267.

التي أقرت حالة النزاع والحلول المقترحة لها، كالاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة عام 1965، أي قبل اعتماد العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام 1966، أو كاتفاقية سيداو المعتمدة عام 1979 أو اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة عام 1984، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم المعتمدة عام 1990.

ونرى أن هذا التباين في اللجوء إلى المحكمة من عدمه، بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان لا يخدم التكامل بين مضامين الحقوق الواردة في هذه المعاهدات المختلفة على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وذلك باعتبار أن قواعد هذا الأخير محكمة بمبدأ التكامل، سواء على مستوى التنفيذ أو على مستوى الضمانات التي تكفل هذه الحقوق.

ونقصد بالتكامل في هذه الحالة " بالتكامل النصي " وليس التكامل الموضوعي، حيث يكون التكامل من حيث جوهر الحق، وليس من حيث النصوص نفسها التي تقر بهذه الحقوق، حيث أضحي يعرف اليوم في سياق التطرق إلى القواعد الضابطة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ما أطلق عليه بعض الكتاب بمصطلح "التناصية"³¹، أي تداخل وتكامل الصكوك الدولية والنصوص الواردة فيها.

خاتمة

يعتبر مبدأ السيادة الظهير الذي تركز عليه أي دولة طرف في دفاعها عن خصوصيتها الوطنية أثناء إبرامها اتفاقيات دولية، وتحديدًا تلك التي يكون مواضيعها حقوق الإنسان، وبالعودة لهذه الميزة نجد أن للتحفظات دورا كبيرا عمليا في إيجاد المعاهدات الدولية بشكل عام ومعاهدات حقوق الإنسان بشكل خاص . ولذلك فالدول غالبا ما تقرن تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان بتحفظ على بعض أحكامها مستبعدة بذلك آثار هذه الأحكام على منظومة تشريعاتها الوطنية، ومراعية بهذا التصرف خصوصياتها الوطنية .

إن مبدأ السيادة الوطنية وعلى الرغم من الظروف الدولية المحيطة بتوظيفه يبقى سندا أساسيا في كل المعاهدات الدولية بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان : هذه الاخيرة التي قد تخرج عن إطار احترامه باعتبارها تعالج أحكاما ذات طبيعة موضوعية، إلا أن ذلك لم يمنع من أن هذه المعاهدات عملت على تكريس هذه المبدأ من خلال أحكامها التي نصت على عدم تجاوز ارادة الدول الاطراف في معاهدات حقوق الانسان سواء كان ذلك في صياغة أحكامها أو مدى تنفيذها الا بمراعاة سيادة الدول الاطراف وذلك بتوفير ضمانات إجرائية كفيلة

³¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 28.

بتكريس هذا المبدأ في إطار العلاقات التعاهدية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، ومن ثم فإن هذا المبدأ لا يمكن البتة تجاوزه بدافع حماية حقوق الانسان المعترف بها دوليا باعتبار أن معاهدات حقوق الانسان نفسها أولتها عناية متميزة لما يلعبه هذا المبدأ في صون العلاقات الدولية المتداخلة.